ضوابط الأخذ بالأحوط في الخطبة

إعـــــداد

الباحث / طاهر هني فلاح طالب الرشيدي
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير أحكام تحمل في طياتها المصلحة المجتمعية والفردية، وتحقق الخير للجميع؛ فالأسرة بصفتها نواة المجتمع الأول تنعم في ظلال الإسلام الوارفة، وتحيطها أحكام وقواعد تظهر الرحمة والرأفة من خلالها، ومما يحقق مقاصد القرآن الكريم والسنة الشريفة مسألة من أهم المسائل التي تظهر عناية الشريعة الفائقة بالأسرة، وهي مسألة (الأخذ بالأحوط في أحكام الخطبة)، وقد أصل الفقهاء القاعدة من قول النبي الكريم (ﷺ)((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة))(١).

وقد جاءت فكرة هذا البحث من أجل معالجة ضوابط اللجوء للأحوط في الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة، والتي يتخذها الفقهاء كممارسات للتدليل على مجاراة الواقع والتعامل مع أحداثه، فالفقه التطبيقي في مسائل الأسرة يظهر مسائل تبرز حاجة المجتمع إلى إصدار فتوى وحكما في المسألة.

أولا ـ أسباب اختيار الموضوع: تعد قضايا الأسرة من أهم القضايا التي ينبغي للمسلم أن يهتم بها دراسة وتمحيصا وبحثا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وذلك لأن الأسرة نواة المجتمع الأولى، كما أن الاهتمام بدراسة موضوع ضوابط الأخذ بالأحوط في الفقه الإسلامي في أحكام الأسرة موضوع فقهي قليل العرض من جهة الدراسة، وهو موجود ومطبق على أرض الواقع، لذلك اختار الباحث دراسة الموضوع لتوثيق ما يطبق في فتاوى الأسرة من زواج أو طلاق أو ميراث أو غيره من أحكام الأسرة.

ثانيا: المنهج المستخدم: اقتضت طبيعة الدراسة أن يتبع الباحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الأقوال والآراء المتعلقة بالأخذ بالأحوط في أحكام الأسرة، ثم يتبع الباحث المنهج التحليلي لاستخراج الأخذ بالأحوط في المسألة.

ثالثا: الدراسات السابقة: بعد البحث في مسألة الدراسات السابقة التي تخص موضوع الدراسة تبين أن ثمة مجموعة من الدراسات بحثت موضوع الأحوط في الأحكام الشرعية، على النحو الآتي:

- **الدراسة الأولى: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي:** منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م – ١٤١٨هـ.

- **الدراسة الثانية: الاحتياط في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته،** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إبراهيم نورين إبراهيم، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٧٠م.

- **الدراسة الثالثة: قواعد الأخذ بالأحوط، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات،** إبراهيم مصطفى الرفاعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م.

- **الدراسة الرابعة: نظرية الاحتياط الفقهي،** دراسة تأصيلية فقهية، محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦م.

- **الدراسة الخامسة: الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين،** هاشم عبد الله هاشم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦م.

- **الدراسة السابعة: قاعدة العمل بالأحوط وتطبيقاتها الحديثة في أحكام الأسرة،** مشاري حمد إبراهيم عبد الله الإبراهيم العنزي.

رابعا: خطة الدراسة جاءت هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، جاء في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة الموضوع.

المبحث الأول ـ المقصود بالأحوط.

المبحث الثاني ـ تعريف الخطبة ومشروعيتها.

المبحث الثالث ـ ضوابط الأخذ بالأحوط في الخطبة

المبحث الأول ـ المقصود بالأحوط:

أولا: تعريف الاحتياط لغة : قال ابن فارس: "(حوط) الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء. فالحوط من حاطه حوطا. والحمار يحوط عانته: يجمعها. وحوطت حائطا. ويقال إن الحواطة حظيرة تتخذ للطعام. والحوط: شيء مستدير تعلقه المرأة على جبينها، من فضة"(٢).فاستعمال الأحوط والاحتياط يأتي بمعنى واحد دون تفريق بينهما، ولكن التركيب اللغوي لهما مختلف تماما، ولذلك وجب أن يكون بينهما اختلاف، إذ اختلاف المبنى يدل على اختلاف المعنى فالاحتياط مصدر للفعل احتاط، والأحوط أفعل التفضيل منه، وأفعل التفضيل يفيد زيادة على المصدرية(٣).

ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا: تعددت تعريفات الاحتياط عند الفقهاء وتنوعت، وتاليا عرض لأهم أقوالهم في بيان مفهوم الاحتياط: منها "الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به(٤). ومنها "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"(٥). ومنها "اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط"(٦). ثم إن ابن القيم ذكر الكلام عن معنى الاحتياط المذكور في كتاب الروح تحت عنوان: "فصل والفرق بين الاحتياط والوسوسة" ثم تابع قوله: " إن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله وصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطا ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطا إلى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينا وزعموا أنه احتياط وقد كان الاحتياط باتباع هدى رسول الله وما كان عليه أولى بهم فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم"(٧). وهذا نص كلام ابن القيم كاملا، فيظهر أنه لم يرد التأصيل للمفهوم ولكن ذكر هذا المعنى في زاوية من زواياه.

تعريف العلماء المعاصرين لمفهوم الاحتياط: ذكر بعض العلماء مجموعة من التعاريف للاحتياط كان منها:

١ـ حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك بتجنب المشكوك فيه، وترك بعض المباح(٨).

٢ـ وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع، عند العجز عن معرفة حكمه (٩).

٣ـ طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلا أو تحريما عند الاشتباه (١٠).

المبحث الثاني: تعريف الخطبة ومشروعيتها وآثارها

المطلب الأول: تعريف الخطبة.

أولا- لغة: خطب المرأة في النكاح (خطبة) بكسر الخاء(١١) فالخطبة: طلب النكاح(١٢) ويقال: (اختطبوه): دعوه إلى تزويج صاحبتهم(١٣).

ثانيا- اصطلاحا عند الحنفية: "خطب فلان فلانة أي: سألها أمرا وشأنا في نفسها والثاني أن أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام يقال خطب المرأة خطبة؛ لأنه خاطب في عقد النكاح(١٤). وعند المالكية: " التماس نكاح المرأة(١٥). وجاء تعريفها عند الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (١٦). أما عند الحنابلة فقال ابن قدامة: الخطبة بالكسر: خطبة الرجل المرأة لينكحها(١٧). ومن خلال ما تقدم من عرض للتعريفات يظهر للباحث ما يأتي:

١- يلاحظ هنا أن المعنيين اللغوي والاصطلاحي يدوران حول مضمون واحد.

٢- ويلاحظ أيضا أن المعنى الاصطلاحي أشبه بتفسير لكيفية الخطبة وملابساتها، فهي تعريفات إجرائية لمضمون الخطبة، ويرى الباحث اختيار تعريف الخطبة بأنها: طلب نكاح المرأة من نفسها أو وليها(١٨)، وسبب اختيار هذا التعريف وجازته ودلالته على المقصود.

المطلب الثاني: مشروعيتها وآثارها:

الخطبة مقدمة لعقد الزواج الذي أولته الشريعة أولى عناية، فلهذا فإن مقدمة الزواج مرتبطة بعقد الزواج الذي سماه الله ميثاقا غليظا. ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة كان لابد لمن أرادا الزواج أن يكون كل منهما على بينة من أمرهما قبل الارتباط بعقدة الزواج، ولهذا شرع الله الخطبة(١٩).

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الخطبة بالآتي:

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا

مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾ } [البقرة ٢٣٥].

وجه الدلالة: ولا جُناح عليكُمْ أيُّها الرِّجالُ فيما عرَّضتمْ بهِ مِنْ خِطبةِ النِّساءِ للنِّساءِ المُعتدَّاتِ، مِنْ وفاةِ أزواجهنَّ في عِدَدهنَّ، ولمْ تُصرِّحوا بعقدِ نِكاحٍ. والتعْريضُ الذي أبيحَ في ذلكَ، أنْ يقولَ: إنِّي أريدُ التزْويجَ، وإنِّي لأحِبُّ امْرأةً مِنْ أمْرِها وأمْرِها، يُعرِّضُ لها بالقَوْلِ بالمَعْرُوفِ" (٢٠).

وعن ابن عمر (ﷺ)، كان يقول: « نهى النبي (ﷺ) أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»(٢١). عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (ﷺ): « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(٢٢). وجه الدلالة: يدل بنصه على جواز الخطبة له بعد الإذن وبمفهومه على جواز ذلك لغيره لأن إذن الخاطب الأول قد دل على عدوله فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها (٢٣).

ثانيا: آثارها: الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجا، وهو غير ملزم عند جمهور الفقهاء، فلكل من الخاطبين أن يرجع عن قوله، وقد يترتب على العدول ضرر يناله الطرف الآخر، وفي هذا يختلف الفقهاء بين قائل بالتعويض، كأثر للعدول، وبين قائل بعدم جواز التعريض عن الضرر(٢٤)، ومن آثار الخطبة أن يظل كل من الخاطبين أجنبيا عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعا (٢٥).

المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بالأحوط في الخطبة

المسألة الأولى: مقدار النظر إلى المخطوبة

مذاهب العلماء في المسألة: يرى الحنفية (٢٦) والحنابلة (٢٧) أن من أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها. وقد استدلوا ببعض الأدلة منها: عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ)، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي (ﷺ): «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا» (٢٨). عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -(ﷺ) - : " إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (٢٩). وجه الدلالة ففي هذه الأحاديث إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها (٣٠)، قال النووي: " إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها لئلا يندم. وفي وجه: لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح. والصحيح الأول، للأحاديث. ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها، وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها (٣١).

الأحاديث التي جاءت في إباحة النظر إلى المخطوبة ذكرت مطلقة من غير تحديد القدر الذي يباح النظر إليه، وهذا هو سبب اختلاف الفقهاء في تعيين مواضع النظر، فأخذ كل بما يراه محققا للمقصود التي شرع من أجله النظر ولقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يرى من المرأة المخطوبة إلى أقوال:

القول الأول: النظر إلى الوجه والكفين فقط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية (٣٢) ورواية المالكية (٣٣) والشافعية (٣٤) وراوية للحنابلة (٣٥) وقد استدلوا بالآتي: قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ} النور: ٣١]. وجه الدلالة: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها يعني: الوجه والكفين (٣٦ وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته (٣٧).

القول الثاني: النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وهذا مذهب بعض فقهاء الحنفية (٣٨). وقد استدلوا بقول عن سيدتنا عائشة –(رضى الله عنها) – في قوله تبارك وتعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ} النور: ٣١]. القلب والفتخة وهي خاتم أصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة

واستثنى ما ظهرَ منها والقدمانِ ظاهرتانِ ألا ترى أنهما يظهرانِ عندَ المشي؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما (٣٩).

القول الثالث: النظر إلى ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين والقدمين و نحو ذاك مما تظهره المرأة في منزله وهذا رواية عند الحنابلة (٤٠). يقول ابن قدامة: " ووجهُ جوازِ النظرِ ما يظهرُ غالبًا، أنّ النبيَّ -(ﷺ) - لمّا أذنَ في النظرِ إليها من غيرِ علمها، علمَ أنه أذنَ في النظرِ إلى جميعِ ما يظهرُ عادةً إذ لا يمكنُ إفرادُ الوجهِ بالنظرِ مع مشاركةِ غيرِه له في الظهورِ؛ ولأنه يظهرُ غالبًا، فأبيحَ النظرُ إليهِ كالوجهِ (٤١). القول الرابع: النظر إلى جميع بدن المخطوبة ما عدا السوأتين وهذا ما ذهب إلى الظاهرية حيث قال ابن حزم: " ومَن أرادَ أنْ يتزوّج امرأة حرّة أو أمة، فله أنْ ينظرَ منها – متغفلًا لها وغيرَ متغفلٍ – إلى ما بطنَ منها وظهر (٤٢) ورواية للإمام أحمد.

المناقشة والترجيح: يرى الحنفية (٤٣) والحنابلة (٤٤) أن من من أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها. وقد استدلوا بقول النبي الكريم «هل نظرت إليها» (٤٥).

ضوابط الأخذ بالأحوط في المسألة

يظهر للباحث من خلال ما تقدم من عرض للمسألة واختيار القول الراجح عدة أمور:

- يظهر عناية الفقهاء بمراعاة مصلحة الخاطب والمخطوبة في حقهما بالنظر إلى بعضهما البعض.
- بعد ترجيح رأي الجمهور يظهر أن الأحقية بالنظر إلى المخطوبة تحدد بالوجه والكفين تحقيقا لمبدأ الأحوط من خلال:
  - أن الأسرة التي يأتيها خاطب لابنتها إن رأى الخاطب منها بعض مفاتن جسمها كما قال الظاهرية فسيقع الناظر في محظورات دينية واجتماعية لا يقبلها الدين ولا المجتمع، ومنها النظر المحرم، وكشف أستار ذوات الخدر، وإشاعة الفحشاء والمنكر بين الناس.
  - كما أنك لا تعرف أنفس الشباب ولا مقاصدهم ولا نياتهم، فربما صار الأمر عادة للدخول إلى المنازل والكشف على أستاره عند القول برأي الظاهرية.
  - الخطبة ليست ملهاة، أو فرصة للبحث عن الرغبات، بل هي وسيلة وتوطئة للزواج.
  - فالأحوط القول بقول الجمهور مخافة التسبب بالمشاكل الدينية والمجتمعية.

ومن الجدر بالذكر أن رأي الظاهرية ومن وافقهم غير معتبر في المسألة لمخالفته الدين والشرع، وأعراف الناس وعاداتهم، وقد رد عليه كثير من الفقهاء في هذه المسألة.

مسألة: الفحص الطبي قبل الزواج

من الأمور المستحدثة في زماننا مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وهي عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية التي تجرى لأي اثنين يرغبون بالزواج، من أجل الحصول على حياة زوجية خالية من الأمراض خصوصا مرض الثلاسيميا. وقد اختلف في تحديد مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج والمقصود به ومن هذه التعاريف:

التعريف الأول: "هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض"(٤٦). **التعريف الثاني:** "هو بحث واستقصاء حالة الشخص والمرض وأعراضه لديه، عن طريق الكشف على المريض، وسؤاله عما يجد من أعراض و نحو ذلك"(٤٧). **التعريف الثالث:** "هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض، بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض"(٤٨). وكما يظهر من خلال عرض هذه التعريفات فإنها تعريفات وصفية لطبيعة الفحص مبينة لإجراءاته مفسرة لخطواته وعلته والقصد منه، لذلك فإنها جميعها مقبولة، وما ينبغي التأكيد عليه أن إجراءات الفحص تختلف من بلد إلى آخر لذلك تجد بعض الإجراءات تختلف في التوصيف(٤٩).

ثالثا: حكم الفحص الطبي : اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج. الفريق الثاني: عدم جواز هذا الفحص الطبي قبل الزواج. وتاليا تفصيل الخلاف في المسألة:

أولا: القائلون بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج. وقد بنى هذا الفريق رأيه على قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ، وتفصيل المسألة أنه ومع تطور التقنيات الصحية والمخبرية الحديثة، والتي تعطي نتائج مسبقة نسب صحتها عالية جدا، فإنه لا بد من العناية الفائقة بصحة الإنسان ومنع وقوع الأمراض والتشوهات وغيرها.

كما أن تقريرا من طبيب لا يؤخر زواجا، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضار ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه، فلا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، فيلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي وإنما يبقى الأمر اختيارا لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره (٥٠)

ثانيا: القائلون بمنع الفحص الطبي قبل الزواج. يرى أصحاب هذا الفريق عدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج ودليلهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: «أنا

عند ظن عبدي بي»"(٥١) فالمسلم ينبغي له أن يحسن الظن باللّه تعالى، ويتوكل عليه، ولا توجد حاجة للفحص الطبي، خصوصًا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة(٥٢)

المناقشة والترجيح: اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج إلى فريقين: الفريق الأول: القائلون بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج. وقد بنى هذا الفريق رأيه على قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، فلا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، فيلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي وإنما يبقى الأمر اختيارا لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره

أما الفريق الثاني فيرى عدم جواز هذا الفحص الطبي قبل الزواج. يرى أصحاب هذا الفريق عدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج ودليلهم حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم: يقول اللّه تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»"(٥٣) فيجب على المسلم التوكل على اللّه. ونوقشت أدلة هذا الفريق الثاني بقول النبي (صلى اللّه عليه وسلم): «لا يوردن ممرض على مصح»(٥٤) فقد نهى النبي (صلى اللّه عليه وسلم) عن اختلاط الأصحاء بالمرضى؛ والسبب في ذلك الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع، وبخصوص حديث التوكل فلا ينافي الحديث العلاج والأخذ بالأسباب. لذلك فإن الرأي المختار والذي يراه الباحث صوابا هو الاخذ بالراي الأول القائل بجواز الفحص الطبي قبل الزواج وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الفريق الأول، وضعف أدلة الفريق الثاني. الأخذ بالأحوط في مسألة الفحص الطبي من خلال ما تقدم يظهر أن الأخذ بالأحوط في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج يتمثل في الآتي:

توارد الأدلة الشرعية على اجتناب الأمراض ومواطنها من خلال:

- الحفاظ على النفس من الضرورات الخمس.
- قال تعالى: {وثيابك فطهر} المدثر: ٤.
- يقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: ((إذا سمعتم الطاعون بأرضٍ، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها))(٥٥).
- بقول النبي (صلى اللّه عليه وسلم): «لا يوردن ممرض على مصح»(٥٦)

فيجب على المسلم أن يلتزم ويتبع التعليمات والإرشادات التي تصدر عن الجهات الطبية المختصة من الاطباء والإخصائيين، و يجب على الخاطب والمخطوبة يقصد أن يحتاط لنفسه ولذريته؛ ضد الأمراض الفتاكة خاصة إذا حصل له من الشك والشبهة ما يستوجب هذا الاحتياط (٥٧).

الخاتمة

أولا: النتائج

١- إن الاحتياط أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي، وتأثيره ظاهر في سائر مجالاته.

٢- إن العمل بالاحتياط يختلف حكمه باختلاف المسائل التي يراد التحوط لها؛ فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، ولا يمكن إطلاق القول فيه بحكم واحد لا يختلف وسحبه على كل واقعة.

٣- الاحتياط المعتبر لابد له من ضوابط وكل احتياط لم يقم عوده على تلك الضوابط فهو نوع من صنوف الوساوس والأوهام؛ يورث آثارا سيئة على مستوى الأفراد والمجتمعات.

٤- إن فقه الأسرة من أهم الأبواب الفقهية التي بحاجة ماسة إلى تطبيق قاعدة الاحتياط على مسائلها؛ لأن الأصل في الأبضاع الحظر والحرمة.

٥- لقاعدة العمل بالاحتياط مدخل عريض في أبواب الفقه وأحكامه، ولها ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية.

ثانيا: التوصيات

١- توصي الدراسة بتناول قاعدة الاحتياط في مجال المعاملات، حيث المعاملات مجالها رحب وفيه مستحدثات كثيرة ونوازل شتر

٢- ضرورة اهتمام الفقهاء ومن يتصدر للفتوي بقاعدة الاحتياط من خلال اصدار فتاويهم وخاصة في هذا الزمان الذي أصبح الكل مفتيا.

٣- تعلمنا قاعدة الاحتياط عدم التشبث بمذهب واحد والانتصار له، بل الأخذ بالأحوط من بين المذاهب عند اختلافهم وما يتلائم مع المسألة المختلف فيها.

٤- توصي الدراسة بتناول الاحتياط وأثره على القواعد الفقهية، وجمع تلك القواعد التي بنيت على الاحتياط

الهوامش

[١] رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، برقم (٢٥١٨)، وقال وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، (٢٤٩/٤)

[٢] مقاييس اللغة» (٢/ ١٢٠).

[٣] انظر: قاعدة العمل بالأحوط وتطبيقاتها الحديثة في أحكام الأسرة، ٦٠٣.

[٤] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (١٦٥/٢)

[٥] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٣٩٠/٤). التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ص ١٨.

[٦] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٥١/١)

[٧] الروح – ابن القيم» (ص٢٥٦ ط العلمية).

[٨] قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى كرامة الله، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٤٩٤

[٩] نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية فقهية، محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦، ص١٩

[١٠] الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص٣٧٣

(١١) مختار الصحاح، زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج١/٩٢.

(١٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص١١٨.

(١٣) القاموس المحيط، ص٨١

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج١٦٤/٤

(١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ج٢٤٣/٢

(١٦) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢١٩/٤

(١٧) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.، ج١٤٣/٧

(١٨) معجم لغة الفقهاء، ص١٩٧

(١٩) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج١٧/١

(٢٠) تفسير الطبري، (٢٦١/٤)

(٢١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أويدع، برقم (٥١٤٢) ج١٧/٧

(٢٢) رواه ابوداود في سننه برقم (٢٠٨٢) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ج٢٢٨/٢ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-

٢٠٠٤، ج٧/٥٠٥، وقد حسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، أبو= =عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ج١/٥٠٧

(٢٣) عمدة القاري، بدر الدين العيني، (١٤٤/١٢)، الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ، ص٢٣٩

(٢٤) المفصل في أحكام الأسرة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٦/٧٤

(٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٩/٦٤٩٢

(٢٦) المبسوط للسرخسي، (١٥٥/١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٦٥/٤)، تبين الحقائق، (١٨/٦)، البناية شرح الهداية، (١٣٥/١٢)

(٢٧) المغني لابن قدامة، (٩٦/٧)

(٢٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث (١٤٢٤)، (١٠٤٠/٢)

(٢٩) رواه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها، (٢٠٨٢)، (٤٢٤/٣) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: رجاله ثقات انظر: فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار، الصنعاني، (١٤٠٤/٣)، وقد حسنه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة، (٢٠٤/١)

(٣٠) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢٣٧/٧)

(٣١) روضة الطالبين، النووي، (١٩/٧)

(٣٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣٧٠/٦)

(٣٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤، (٣١/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (٣٤٠/٢)

(٣٤) المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (١٣٣/١٦)

(٣٥) المغني لابن قدامة، (١٠٢/٧)

[٣٦] الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٣١٦/٣)، تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٤٠/١)، التحرير والتنوير، (٣٦/٢٢)،

[٣٧] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣٤٠/٢)

[٣٨] بدائع الصنائع، (١٢٢/٥)

[٣٩] بدائع الصنائع، (١٢٢/٥)

[٤٠] الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٣٤٢/٧)

[٤١] المغني لابن قدامة، (٩٧/٧)

[٤٢] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (١٦١/٩)

[٤٣] المبسوط للسرخسي، (١٥٥/١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٦٥/٤)، تبين الحقائق، (١٨/٦)، البناية شرح الهداية، (١٣٥/١٢)

[٤٤] المغني لابن قدامة، (٩٦/٧)

[٤٥] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث (١٤٢٤)، (١٠٤٠/٢)

[٤٦] فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة داغي والمحمدي، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

[٤٧] الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص ٤٢.

[٤٨] الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ٥٨.

[٤٩] انظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د فهد سعد الدبيس الرشيدي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص٩٦. وانظر أيضا: الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا وقانونيا، أيمن محمد على محمود، بحث محكم بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، العدد (٤٠)، ٢٠١٦م، ص٢٩٨.

(٥٠) انظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا وقانونيا. فتاوى يسألونك، لأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ١٤٢٧هـ - ١٤٣٠ هـ، (٤٦٩/٦). أحكام الزواج في الفقه الاسلامي وما عليه العمل في دولة الامارات العربية المتحدة، الصابوني، ص ٢٣٧

(٥١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥]، رقم الحديث (٧٥٠٥)، (١٤٥/٩)

(٥٢) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا- جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د/ فهد سعد الدبيس الرشيدي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص٨١

(٥٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥]، رقم الحديث (٧٥٠٥)، (١٤٥/٩)

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم (٥٧٧١)، (١٣٨/٧)

(٥٥) رواه البخاري ١٠ / ١٥٥ و ١٥٦ في الطب، باب ما يذكر في الطاعون، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ومسلم رقم (٢٢١٩) في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم (٥٧٧١)، (١٣٨/٧)

(٥٧) قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة، ص٦٢

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م.

٢- أحكام الزواج في الفقه الاسلامي وما عليه العمل في دولة الامارات العربية المتحدة، عبد الرحمن الصابوني، مكتبة الفلاح، الكويت ، ١٩٨٧م.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، ج٧/٥٠٥.

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبدالسند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٦- الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥- عمدة القاري، بدر الدين العيني، (١٤٤/١٢)، الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ.
٢٦- الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا وقانونيا، أيمن محمد على محمود، بحث محكم بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، العدد (٤٠)، ٢٠١٦م.
٢٧- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٢٨- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

٢٩- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى كرامة الله، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣١- المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفك.

٣٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٣- مختار الصحاح، زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د فهد سعد الدبيس الرشيدي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٣٥- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا وقانونيا. فتاوى يسألونك، لأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ١٤٢٧هـ – ١٤٣٠هـ.

٣٦- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د/ فهد سعد الدبيس الرشيدي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

٣٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٣٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٤١- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
٤٢- المفصل في أحكام الأسرة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣- نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية فقهية، محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦م.
٤٤- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.